من 'موسوعة القانون في العراق القديم'
"قذف المحصنات"

أ.د. عامر سليمان
عضو المجمع العلمي وأستاذ متمرس
في كلية الآثار- جامعة الموصل

ضمت 'موسوعة القانون في العراق القديم'، التي هي في مراحلها الأخيرة من الانجاز، مئات الموضوعات ذات العلاقة بالقانون المدون وغير المدون الذي كان يحكم المجتمعات العراقية التي عاشت في بلاد الرافدين منذ فجر التاريخ وبدء انتشار استخدام الكتابة وسيلة للتدوين ونقل الأفكار والأعراف ومن ثم القوانين والمراسيم والتعليمات في النصف الأول من الألف الثالث وحتى نهاية الحكم الوطني في العراق ووقوعه تحت نير الاحتلال الأجنبي الفارسي واليوناني في أواسط الألف الأول قبل الميلاد.

إن المتفحص للموضوعات القانونية المختلفة هذه يلحظ دون عناء كبير أوجه شبه كبير في الخطوط العامة بين القواعد والأحكام التي سار عليها العراقيون القدماء، وبخاصة تلك التي سادت في الألف الثاني قبل الميلاد، مع ما يماثلها ويناظرها في الشريعة الإسلامية واختلاف كبير بينها وبين القوانين الوضعية الحديثة. وقد يبعث هذا التشابه إلى الدهشة لأول وهلة وقد يظن القارئ خطأ ان ذلك أمر طبيعي استنادا إلى قاعدة الاقتباس المعروفة بان الأحدث يأخذ من الأقدم، إلا ان هذه الدهشة وهذا الظن الخاطئ يتبدّد عندما يعلم ان هذا التشابه انما هو نتيجة طبيعية لما شهدته ارض الرافدين منذ عصورها المبكرة التي سبقت العصور التاريخية ذاتها ومروراً بالعصور التاريخية دعوات توحيدية ورسالات سماوية بعثها الله (ﷻ) إلى بني البشر ويظن الباحثون إن الله (ﷻ) قدّر ان يقضي اؤلئك الأنبياء جزءً مهما من حياتهم في ارض الرافدين إلا ان رسالاتهم[1] لم تلق طريقها إلى التدوين لتحفظ للأجيال التالية، كما حفظ القرآن الكريم، ولم يكتب لها الانتشار الواسع لتقضي على معتقدات الشرك وأعراف وقوانين المشركين الذين ابتعدوا عن التوحيد الذي جاء به آدم (عليه السلام) وبشّر به عدد من الأنبياء والرسل الذين جاءوا بعده. ومع ذلك، فقد أثّرت تلك الدعوات والرسالات في حياة المجتمعات المعاصرة لها تأثيراً كبيراً كما تفصح عن ذلك دراسة ما دوّن من أعراف وقوانين في العصور التالية. وان كانت دعوة نوح (عليه السلام) بعيدة تاريخياً ولا يعرف وقتها بدقة وان كانت قد تركت أثارها الواضحة في قصة الطوفان السومرية والبابلية، وفي جداول الملوك السومريين[2]، فقد كان تأثير ما جاء به إبراهيم (عليه السلام)، الذي يظن معظم الباحثين انه عاش في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد، أي قبيل مجيء حمورابي إلى الحكم بمائة سنة أو يزيد، واضحاً في القوانين العراقية القديمة، ولاسيما تلك التي شرّعت بعد العصر المفترض الذي عاش فيه إبراهيم (عليه السلام)، أي القوانين التي صدرت في عصر حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) والعصور اللاحقة له. ومع الاعتراف بان التأثير لم يكن كاملاً بل انه دخل تغيير وتحوير على القواعد والأحكام التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام)، والتي كانت مشابهة لما جاءت به الشريعة الإسلامية باعتبار ان كلاً من صحف إبراهيم (عليه السلام) والقرآن الكريم ينبع من مصدر واحد، إلا انه لازال هناك تأثير واضح لها في القوانين البابلية واختلاف ادخله المشرعون من الملوك والحكام البشر ظنّاً منهم انهم يحسنون صنعاً ويحققون العدالة لأفراد مجتمعهم في حين انهم بصنعهم هذا ابعدوا تلك القواعد والأحكام عن العدالة المطلقة التي اتسمت بها الشرائع السماوية، وما الغلوّ في اعتماد مبدأ

القصاص والتمادي في تطبيقه إلى درجة خرج من حدوده الأصلية وغدت الوازرة تزر وزر أخرى، إلاّ مثل على ذلك فأصبح الابن يقتل بجريرة ما جناه أبوه الذي أهمل في بناء البيت الذي وكّل إليه بناؤه فانهار وقتل ابن صاحب البيت، وكذلك البنت الحامل يُسقط ما في جوفها لان أباها ضرب ابنة رجل حامل واسقط ما في جوفها، ولا علاقة للابن أو البنت بما حدث ولا كانا سببين للموت أو الإسقاط، أو طرفين من أطراف القضيتين، وهكذا بالنسبة للقواعد والأحكام الأخرى.

ومن أوجه الشبه الكثيرة التي نجدها بين ما ورد في القوانين العراقية القديمة وما يناظرها في الشريعة الإسلامية واختلافها البين عن ما أخذت به القوانين الوضعية الحديثة أحكام تتعلق بعقوبة قذف المحصنات.

ويقصد من "القذف" في القوانين الوضعية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي، إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانوناً أو وجوب احتقاره، ان صحّت، عند أهل وطنه. ويختلف القذف عن السبّ الذي لا يشترط فيه ان يكون بإسناد واقعة معينة بل يتوافر بكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار، وبذلك فان القذف يتضمن في الوقت نفسه سبّاً.

عاقبت القوانين الحديثة من قذف غيره بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. "يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً" (المادة ٤٣٣)[٣].

ولجريمة القذف أركان ثلاثة هي إسناد واقعة معينة لو صحّت لأوجبت عقاب أو احتقار من أسندت إليه وحصول الإسناد بإحدى الطرق الثلاثة وان يكون ذلك بقصد جنائي.

أما الشريعة الإسلامية، فقد ميّزت بين نوعين من القذف الأول منهما هو قذف يحدُّ عليه القاذف والثاني قذف يعاقب عليه بالتعزير. فأما ما يُحَدُّ فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب. وأما ما فيه التعزير، فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا[٤].

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ان من رمى إنسانا بواقعة أو صفة محرّمة ما، وجب عليه ان يثبت صحة ما رماه به، فان عجز عن إثباته أو امتنع، وجبت عليه العقوبة. قال تعالى:

﴿[illegible]﴾[٥].

ويقصد بالمحصنات هنا العفّة عن الزنا على رأي والحرية على رأي آخر.

أي أن عقوبة القاذف الذي يرمي المحصنات بالزنا ولا يستطيع إثبات التهمة التي وجهها إليهن هي الجلد ثمانين جلدة مع عقوبة تبعية هي عدم قبول شهادة القاذف الكاذب وعدّه من الفاسقين.

وإذا تفحصنا القوانين العراقية القديمة نجد ان هناك نوعان من العقوبة أيضا في حالة قذف المحصنات، الأولى هي التعويض أساساً، وهذا ما أخذت به القوانين السومرية، قانون أور– نمو (١١٣–١٠٩٥ق.م) وقانون لبت – عشتار (١٩٣٤–١٩٢٤ق.م). وكان صدورهما في وقت سابق للعصر المفترض ان إبراهيم (عليه السلام) قد عاش فيه في بلاد بابل. فنصت إحدى مواد قانون أور– نمو،

انه: "إذا اتهم رجل زوجة رجل بالزنا واثبت النهر براءتها، يدفع الرجل الذي اتهمها ثلث منٍّ فضة"[٦] أي ان القاذف لم يستطع إثبات التهمة عليها وان النهر المقدس اثبت براءتها أما قانون لبت–عشتار، فقد نصت إحدى مواده على ان من يقذف ابنة رجل باكر بالزنا ولم يثبت ذلك عليها، يدفع عشر شيقلات فضة أي سدس المن من الفضة تعويضاً[٧] لها عما أصابها من تشويه السمعة ولم ترد أية إشارة في قانون أشنونا والمواد القانونية البابلية المدونة على رقم مدرسية أو المعاجم اللغوية عن جريمة القذف وعقوبتها ربما لان هذه القوانين والمواد القانونية الأخرى لا تمثل قوانين كاملة أو شبه كاملة بل انها جزء من قانون، كما هي الحال بالنسبة لقانون أشنونا، أو انها مقتطفات من القوانين التي كانت سائدة وقت تدوينها.

أما قانون حمورابي (١٧٩٢–١٧٥٠ق.م)، وهو ما يزال أكمل وانضج القوانين المكتشفة حتى الآن، والذي صدر في وقت لاحق لدعوة إبراهيم (عليه السلام) كما تؤكد ذلك العديد من موادّه التي حملت تأثيرات واضحة للتعاليم التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام)، فانه يعاقب قاذف المحصنات من النساء، وقد عدّ الكاهنات والمتزوجات من حرائر النساء من المحصنات، ولا يتمكن من إثبات التهمة عليهن، بالجلد علناً مع عقوبة تبعية هي حلق نصف شعر رأسه، للتشهير به وليكن عبرة لغيره، وهكذا نصت إحدى مواد قانون حمورابي على انه:

"إذا تسبب رجل ان يشار بالإصبع إلى اينتم أو زوجة رجل، ولم يثبت ذلك، يجلدون ذلك الرجل أمام القضاة ويحلقون نصف (شعر رأسه)"[٨].

ويبدو ان الغاية من الجلد أمام القضاة ثم حلق نصف شعر الرأس، وهي طريقة حلق خاصة بالعبيد، هي للتشهير بالقاذف الكاذب وليس إيلامه جسدياً. ومما يلاحظ ان المادة لم تنص على عدد الجلدات التي يجلد بها الجاني بل تركت ذلك إلى تقدير القضاة. أما كلمة اينتم فتعني كاهنة عليا، وهي مفردة سومرية الأصل دخلت اللغة الأكدية وألحق بها علامة التأنيث الأكدية وكانت العادة ان تبقى الكاهنة العليا غير متزوجة طالما كانت في خدمة المعبد وان تزوجت فلم يكن يسمح لها بالإنجاب إذ كان عليها ان توفر الأولاد لزوجها من خلال إحدى إمائه، ويقصد بزوجة الرجل، أية امرأة من طبقة الأحرار متزوجة وكانت طبقة الأحرار تضم ما يسمى الواحد منها اَويلُ awīlu أو مُشكبنُ muškēnu[٩] ويبدو انه لم يكن هناك عقوبة على قذف النساء المتزوجات أو الفتيات اللائي هن من غير الكاهنات بهذه العقوبة طالما خصصت المادة الكاهنات من صنف اينت فقط والنساء المتزوجات من طبقة الأحرار. أما الإماء فلم يكن قذفهن يعد جريمة أو تجاوز عليهن طالما كن ملكاً لأشخاص معينين وكان يحق لمالك الأمة ان يعاشرها متى شاء أو قد يسمح بان يعاشرها غيره من أفراد الأسرة.

أما القوانين الآشورية الوسيطة التي يرقى تاريخ الألواح التي دونت عليها، كما يرى الباحثون، إلى العصر الآشوري الوسيط (١٥٢١–٩١١ ق.م) وقد حددت المدة (١٤٥٠–١٢٥٠) تاريخاً لها في حين ان تأريخ تدوينها يعود إلى وقت لاحق ربما في عهد توكلتي – ابل – ايشرّا (تجلاتبليزر) الأول (١١١٥–١٠٧٧ق.م)، وبذلك يكون تاريخ إصدارها في مدة لاحقة لعصر حمورابي وتؤكد دراستها وجود تأثيرات واضحة فيها من قانون حمورابي.

تطرقت ثلاث من المواد القانونية المدونة على اللوح الأول إلى جريمة القذف، ففي إحدى هذه المواد (المادة ١/١٧) يرمي فيها رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن ليس هناك شهود، والعقوبة هي ان يعقدون اتفاقاً ويذهبون إلى النهر المقدس:

إذا قال رجل لرجل (آخر): 'ان (الناس) يضاجعون زوجتك' (و) ليس هناك شهود، "يعقدون اتفاقاً (و) يذهبون إلى النهر المقدس".

ان ظاهر ما توحيه المادة القانونية ان عقوبة القاذف والمقذوفة متروكة لنتيجة الاختبار النهري الذي كان يلجأ إليه عادة في غياب الشهود والأدلة الثبوتية الأخرى ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل ان كلاً من الزوجة ومتهمها يخضعون للاختبار النهري أم أن الزوجة فقط تخضع لهذا الاختبار؟ يرى الباحثون ان الزوجة فقط هي التي كانت تخضع للاختبار[١٠] إلا انه يبدو لنا ان الاثنين كانا يخضعان للاختبار المقدس لذلك استخدم الكاتب الفعل في صيغة الجمع للتعبير عن الذهاب اَنَ اِل نارِم يلِّكو ana il nārim illikū التي تعني حرفياً: 'إلى النهر المقدس يذهبوا، إلى جانب ذلك، ليس هناك عقوبة مفروضة على القاذف ان ظهر كذب ما قاله وبرّأ النهر الزوجة المقذوفة بشرفها وهذا يعني فتح المجال لأي من يريد الإساءة إلى غيره ان يقذف بزوجته إذ لا عقوبة عليه ان ظهر غير ذلك وهذا ما تجنبته القوانين القديمة بعامة إذ فرضت عقوبات قاسية على كل من يتهم غيره بجريمة ما ولم تثبت عليه وقد تصل عقوبته، كما في قانون حمورابي، إلى القتل ومصادرة البيت ان كانت التهمة الموجهة إلى الغير خاصة بجريمة قتل.

أما المادة ١/١٨ من القوانين الآشورية ذاتها فهي أكثر وضوحاً إذ تنص صراحة على عقوبة القاذف الذي لا يستطيع إثبات التهمة التي رمى بها زوجة رجل آخر، فقد نصت: "إذا قال رجل لجاره سرّاً أو في مشاجرة: '(ان الناس) يضاجعون زوجتك، اقدر ان اثبت عليها'، طالما لا يقدر على إثبات (ذلك) عليها (أو) لم يثبتوا (ذلك) يضربون ذلك الرجل ٤٠ جلدة بالسوط ويعمل في خدمة الملك شهراً كاملاً ويقصون شعره ويدفع وزنة رصاصاً".

فعقوبة القاذف هنا واضحة وهي الجلد والخدمة مدة شهر وقص الشعر بأسلوب معين ودفع كمية من الرصاص، وهي عقوبة مشابهة لما ورد في المادة ١٢٧ من قانون حمورابي أنفة الذكر والمنصوص عليها على مَن يقذف المحصنات وقد استخدم الكاتب صيغة من المصدر الأكدي جَدامُ gadāmu للدلالة على قص الشعر، شعر الرأس أو اللحية، ربما بطريقة خاصة كنوع من طرق التشهير بالقاذف سيما وان قص الشعر بأسلوب معين قد يكون علامة العبودية وكذلك قص اللحية في العصور الآشورية.

أما المادة الأخرى ذات العلاقة بالقذف، وهي المادة ١/١٩، فهي مشابهة للمادة السابقة لها من حيث الخطوط العامة والعقوبة المفروضة إلا انها تختلف عنها في شخصية المقذوف إذ نصت:

"إذا بثَّ رجل الشائعات ضد جاره في السر قائلاً: '(ان الناس) يضاجعونك، أو انه قال له في مشاجرة أمام آخرين: "(ان الناس) يضاجعونك، سأثبت (ذلك) عليك، طالما لا يقدر إثبات (ذلك) عليه ولم يعرفه، يضربون ذلك الرجل ٥٠ جلدة بالسوط ويتم خدمة الملك شهراً كاملاً ويقصون شعره (و) يدفع وزنه رصاصاً".

وهكذا كانت عقوبة القاذف الكاذب الذي لا يستطيع إثبات التهمة التي اتهم بها جاره اشدُّ من العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة عندما كان المجني عليه زوجة رجل وكلاهما تضمنا الجلد والخدمة والتشهير ودفع كمية من الرصاص الذي كان يعد من وسائل التعامل بديلاً عن النقود.

من جانب آخر، ورد في المادة ١٣١ من قانون حمورابي الإشارة إلى حالة يكون فيها الزوج هو الذي رمى زوجته بالزنا إلا انه لا يمتلك الأدلة الثبوتية على ذلك فقد نصت المادة على انه:

"إذا زوجة رجل اتهمها زوجها ولم يقبض عليها مضطجعة مع ذكر ثانٍ، تقسم بحياة الإله وتعود إلى بيتها".

وتذكّر هذه المادة بما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام خاصة بحالة اتهام الزوج زوجته وكيفية الاحتكام إلى القسم وهذا ما يعرف باللعان، ويقصد باللعان في اصطلاح الشرع "حلف الزوج – بألفاظ مخصوصة على زنى زوجته، أو نفي ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به" وهذا ما ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. فأما في الكتاب، فقد قال الله سبحانه وتعالى:

(١١).

ومما يلاحظ ان قانون حمورابي عالج حالة اتهام زوج لزوجته بالزنا وفرض على الزوجة فقط أداء القسم على براءتها من التهمة الموجهة إليها من زوجها ولا عقوبة عليها بعد ذلك في حين أن الشريعة الإسلامية فرضت على كل من الزوج والزوجة أداء اليمين ولأربع مرات على اعتبار أن كل مرة يقسم بها احدهما تعادل شهادة شاهد واحد ولاشيء على الزوجة بعد ذلك.

من استعراض المواد القانونية ذات العلاقة بالقذف في القوانين العراقية القديمة ومقارنتها مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، التي جاءت بأحكام مشابهة لما جاء به جميع الرسل والأنبياء بما فيهم أبو الأنبياء إبراهيم (عليه السلام)، ومع القوانين الوضعية الحديثة يلاحظ ما يأتي:

١. إن عقوبة القاذف الكاذب الذي لا يستطيع إثبات التهمة التي رمى بها امرأة متزوجة، أو فتاة عذراء في القوانين السومرية، وهي قانون أور– نمو وقانون لبّت–عشتار، واللذان صدرا قبل عصر بعثة إبراهيم (عليه السلام)، مشابهة إلى حد كبير لما أخذت به القوانين الوضعية الحديثة التي فرضت الحبس أو الغرامة أو إحداهما على القاذف الكاذب بينما فرضت القوانين السومرية التعويض (أو الغرامة). وان هذا التخفيف في العقوبة في القوانين الحديثة سمح لكثير من ضعاف النفوس والمستهينين بالعقوبة المنصوص عليها في القانون ان نفذّت حقاً، بان يرموا الغير بالتهم الباطلة تشويهاً لسمعتهم وانتقاصاً منهم أو كسباً للمال مما زاد في عدد الدعاوى الكيدية في الوقت الحاضر زيادة كبيرة.
٢. إن هناك تشابه كبير بين ما ورد في قانون حمورابي والقوانين الآشورية من عقوبات على من يقذف الغير مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية إذ تضمنت الجلد عدداً معيناً من الجلدات مع

عقوبات تبعية أخرى مما يشير إلى مدى تأثير دعوة إبراهيم (عليه السلام) وتعاليمه على المجتمع الذي عاش عصره أو جاء بعده.

٣. إن هذا التشابه لا يعني ان قانون حمورابي أو القوانين الآشورية الوسيطة أو غيرها من القوانين العراقية القديمة هي قوانين مستوحاة من الشرائع السماوية أو انها، كما يحلو للبعض ان يسمي قانون حمورابي، قوانين مقدسة، بل انها قوانين وضعية من صنع البشر إلا انها متأثرة بما جاءت به الرسالات السماوية التي عرفت في بلاد الرافدين، تأثرت بتلك الشرائع وحوّرت في أحكامها وغيّرت منها حتى أخرجت بعض قواعدها وأحكامها من العدالة المطلقة التي اتصفت بها كما كان ذلك في طريقة تطبيق مبدأ القصاص في قانون حمورابي.

٤. إن ما ورد من أحكام خاصة بما يعرف في الشريعة باللعان يشابه من حيث الجوهر لما نصت عليه الشريعة الإسلامية إذ ان الاحتكام يكون بأداء القسم على صحة قول الزوج في الشريعة وتعني ذلك من قبل الزوجة في حين ان قانون حمورابي لا يطالب الزوج بأداء القسم على صحة اتهامه ويكتفي بمطالبة الزوجة فقط بأداء القسم على براءتها من التهمة التي رماها بها زوجها ويعكس هذا الاختلاف نظرة الشريعة الإسلامية الإنسانية إلى كل من الزوج والزوجة ومساواتهما في الحقوق والواجبات وان على الزوج ما على الزوجة حتى في أداء القسم وان الزوج غير مستثنى من حلف اليمين على صحة أقواله لأنه رجل وزوج في حين ان المجتمع البابلي القديم فرّق بين الاثنين واعتمد قول الزوج أساساً وطالب الزوجة بحلف اليمين على عدم صحة الاتهام الذي رماها به زوجها وقد اكتفى قانون حمورابي بان تحلف الزوجة مرة واحدة لردّ التهمة عنها في حين شددت الشريعة الإسلامية على أسلوب إثبات تهمة الزنا فاشترطت أربعة شهود واشترطت لإنكارها أربع شهادات متمثّلة باليمين الذي تحلفه الزوجة أربع مرات.

---

(١) ينظر: رعد شمس الدين الكيلاني، الأنبياء في العراق، بغداد، ٢٠٠١.

(٢) عامر سليمان، من القرآن الكريم إلى النصوص المسمارية، مجلة المجمع العلمي، بغداد، ١/٤٥، ١٩٩٨.

(٣) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، بغداد، ١٩٧٤، ص١٤٥.

(٤) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٤٥٥.

(٥) سورة النور.

(٦) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، بغداد، ج١، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٧) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٨) Driver, G.R., and Miles, The Babylonian Laws, II, Oxford, ١٩٥٥, pp. ٥١. ff.

(٩) كروان عامر سليمان، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم، أطروحة بإشراف أحلام سعدالله الطالبي، موصل، ٢٠٠٦.

(١٠) Driver, and Miles, The Assyrian Laws, Oxford, ١٩٣٥, p. ٦٥ff.

(١١) سورة النور (٦-٩).